وليس هذا من التلفيق الممنوع لدخول الحكم وحكم المالكي بالطلاق
وعدم وجوب العدة صحيح وان علم ان يترتب عليه ما لا يجوز عنده
والمعتمد ان حكم المالكي يحل الحرام الذي ظاهره موافق لباطنه كما
افتى به خاتمة المحققين الشيخ ناصر الدين اللقاني وكلام
القرافي وابن عرفة عند المدونة يفيده وما خالف ذلك لا يعول عليه
انتهى وتوقف شيخنا الشبراملسي في قوله لمصلحة فان لم يكن هناك
مصلحة للصبي كاحتياجه مثلا لنفقة فلا توقف **قوله** والمجنون
اي والمغمى عليه والنايم والمعتوه والمبرسم ونحو ذلك ولو ولي من جن
وقد وقع عليه الطلاق رجعة حيث زوجه بان احتاج اليه **قوله**
لان كلا منهم اي من المرتد والصبي والمجنون **قوله** بعقد جديد
هو الايلاج ويحمل على ان المراد بالنكاح الوطي فيكون للتقييد
فتامل **قوله** ويكون معه اي التزوجة مع الزوج **قوله** فان
طلقها اي وقع طلاقه عليها ولو بغيره او بصفة **قوله** ثلاثا
اي معا او مرتبا ولو في اكثر منها كسبعين او تسعين مثلا
وان قيل بحرمته على المرجوح وكذا الثنتان في الرقيق فتامل
قوله لم تحل له اي ولو بملك اليمين **قوله** الا بعد وجود
خمس شرايط وفي بعض النسخ الا بعد وجود خمسة اشيا **قوله**
انقضا عدتها منه اي بانقرا او شهر او حمل وتصدق فيها حيث
امكن ان كان دخل بها والا بان لم يدخل بها فلا يشترط انقضا
العدة فتامل **قوله** تتزوجها بغيره اي ولو مجنونا او صغيرا
حرا بشرطه الاتي او رقيقا بالغا وصح به الوطي بملك اليمين
او

او الشبهة فلا يحصل به التحليل فتامل **قوله** خرج به تزويج الرقيق
غير البالغ وما هو شرط في العقد انه اذا وطي طلق بخلاف نية ذلك وان
كرهت **قوله** والثالث دخوله الخ هو مستدرك فتامل
قوله واصابتها الواو بمعنى مع اي مع اصابتها **قوله**
بان يولج الحشفة او قدرها من مقطوعها في قبلها ويولج هو حال تزول عليه في يقظة او نوم او اولج هو
فيها وهي نايمة كما ياتي **قوله** بقبل المراة اي ولو كان بحايل او
كان احدهما او كل منهما مجنونا او نايما او محرما او كان هو خصيا او عنينا
او كانت هي حايضا او مظاهرا منها او معتدة عن شبهة طرات على
نكاح المحلل ولا بد من زوال البكارة في البكر ولو غورا **قوله** بشرط
الانتشار اي بالفعل وان استعان على ادخاله بيده او بيدها
فلا يكفي مع عدم الانتشار ولو من السليم الكبير فتامل **قوله**
لا طفلا اي لا يمكن جماعه فان تزوجها الثاني بشرط الطلاق لم يصح
وهذا محمل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له
قوله والرابع بينونتها منه اي طلاقها منه بائنا ولو بخلع
قوله انقضا عدتها منه وفي بعض النسخ عدة بدل عدته
تنبيه يقبل قول المطلقة ثلاثا بيمينها
في التحليل ان امكن وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن
مع الكراهة فان كذبها منع من تزوجها قال العلامة ابن قاسم
ولو اخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل العقد عليها قبل او
بعده لم يقبل **خاتمة** اسقط المصنف
هنا فصلا موجودا في بعض النسخ قبل هذا الفصل وشرح عليه العلامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)